قوله لمن استحلفه لاحلفنك على ابن الناقة وللمراة التي سالته عن
زوجها اهو الذي بعينيه بياض فهي صدق اذ كل جمل ابن ناقة
وكل انسان بعينه بياض وقد صح عنه اني لا امزح ولا اقول الا حقا
واما ما يبسط نقد الخبر من الاقوال والمعاريض مما صورته صورة
الامر والنهي في الامور الدينية فلا يجوز عليهم صلى الله وسلم عليهم
ان يامروا احدا بشي او ينهوه عنه وهم يبطنون خلافه فقد
قال عليه الصلاة والسلام ما كان لنبي ان تكون له خاينة الاعين
فان قلت فما محمل قوله تعالى في قصة زيد واذ تقول للذي انعم
الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك الاية بعد وجوب
تنزيهه صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر فانه لا يصح منه
ولا يجوز عليه ان يامر زيدا بامساكها وهو يحب تطليقه اياها كما
ذهب اليه جماعة من المفسرين ذهولا عن هذا التنافي قلت فاعلم
ان اصح محامله ما نقله من يعول عليه في التفسير عن علي بن حسين
من ان الله تعالى كان اعلم نبيه ان زينب ستكون من ازواجه
فلما شكاها اليه زيد قال له امسك عليك زوجك واتق الله
واخفى منه في نفسه ما اعلمه الله به من انه سيتزوجها بما
الحقه غيوبية ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها ونحوه عن
الزهري قال لم يبد احد من امره الا تزوجه اياها فان قلت
في حديث قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم راها فاعجبته فاحب
طلاق زيد لها قلت قال الطبري ما كان الله ليوثم نبيه فيما احل
له كما لم يوثم الذين خلوا من قبله من الانبيا فيما احل ما كان على النبي من
حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل الاية ولو كان
على ظاهره ما وقع في حديث قتادة لكان فيه اعظم الحرج وما لا يليق به
من مد عينيه لما نهي عنه من زهرة الحياة الدنيا ولكان نفس الحسد
المذموم الذي لا يرضاه ولا يتسم به الاتقيا فكيف بسيد الانبيا
وقال القشيري هذا اقدام عظيم من قايله وقلة معرفة بحق النبي
صلى الله عليه وسلم وبفضله وكيف يقال راها فاعجبته وهي ابنة
عمته ولم يزل يراها منذ ولدت ولا كان النسا يحتجبن منه عليه
الصلاة والسلام وهو الذي زوجها لزيد وانما جعل الله طلاق زيد
لها وتزويج النبي صلى الله عليه وسلم اياها بيانا لازالة حرمة التبني
وابطال سنته كما قال تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال
لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم اذا قضوا
منهن وطرا ونحوه لابن فورك فان قلت فما محمل حديث قتادة
ان صح قلت على ان يكون راها فجاة واستحسنها طبعا من غير قصد
ومثل هذا لا نكرة فيه لما طبع عليه ابن ادم من استحسانه

للصور

٢٦٢

للصور الحسنة ونظرة الفجاة معفو عنها وجبلية فما فابدت امره عليه
الصلاة والسلام وقمع شهوته ورده نفسه عن هواها فان قلت
فما معنى الخشية على ما قررته اولا واخرا اذ لم يات بما يخاف من عواقبه
قلت ليس معنى الخشية هنا الخوف باتفاق المحققين وانما معناها
الاستحيا فانه صلى الله عليه وسلم استحيى منهم ان يقولوا تزوج
زوجة ابنه ولذلك ارجاف المنافقين واليهود وتشغيبهم على
المسلمين يقولون تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلايل
الابنا فعتبه الله على هذا الاستحيا ونزهه عن الالتفات
الى اقوالهم فيما احل له كما عتبه على مراعاة مرضات ازواجه بقوله
تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فكذلك قوله
هنا وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وهذا هو محمل ما روي
عن الحسن وعايشة من قولهما لو كتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا لكتم هذه الاية لما فيها من عتبه وابدا ما اخفاه
ومن توابع هذا البحث ان الغضب لا يستفزهم في مجاوزة حد
من حدود الله تعالى او تساهل فيه ولا في شتم ولا لعن فان صدر
شي من ذلك حمل على انهم ارادوا ذلك قاصدا ومقابلا لمن شانهم
بذلك على هذا الاصل تتخرج احاديث كثيرة البحث الثالث
في افعالهم الدنيوية صلى الله وسلم عليهم اجمعين تقدم تجويز توقيهم
عليهم الصلاة والسلام المعاصي والمكروهات منها ما قدمناه
وحكم سهوهم وغلطهم في بعضها ما ذكرناه وكل ذلك السداد
غير قادح في النبوة اذ لا يقع الا على غاية من الندور وعامة
افعالهم فيها على السداد والصواب بل اكثرها جارية مجرى
العبادات والقرب اذ كان الرييس الاعظم والحبيب الاكرم
لا ياخذ منها لنفسه الا بقدر ضرورته وما يقيم رمق جسمه
وفيه مصلحة ذاته واما مداراة الناس واستمالة قلوبهم
وجمعهم على الهدي فهو مع كونه بشرا وعاش بسعة الصدر
وفسحة العقل وكمال الانسانية واما امره لعايشة باشترا
بريرة مع اشتراط مواليها الولا لهم ثم انه قام خطيبا وابطل
شرطهم مع انه ساعدها الولا اشتراطهم الولا لما عرفها فليس
فيه غش ولا خديعة لان الرواية هكذا اشترطي لهم الولا
شعلت وهذه الزيادة غير ثابتة في اكثر طرق الحديث
وصح انها هي ممكنة التاويل لان اللام تاتي بمعنى على كما
في قوله تعالى ويخرون للاذقان وعلى هذا فلهم هنا بمعنى
عليهم مثل قوله تعالى لهم اللعنة وقوله تعالى وان اسائتم
فلها فالمعنى اشترطي عليهم الولا لك ويكون قيامه صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)